قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٥٩٥٦٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وستة وخمسون مليونًا وأربعمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٣٠٨٧٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعة وثمانون مليونًا وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٣٧٥١٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجـارية والتحـويـلات الجـاريـة للسـنـة المـاليـة ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ١٦٧٤٣٠٠٠٠٠ جنيـه (فقـط وقـدره مليـار وستـمـائة وأربعة وسبـعـون مليـونًا وثلاثمائة ألف جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ١٤١٣٢١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثلاثة عشر مليونًا ومائتان وعشرة آلاف جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستـون مليونًا وتسـعـمائة وستون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة وثمانية وستون مليونًا وتسعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٣٥٧١٠٠٠٠ جنيـه (منهـا ٥ جنيـه مساهمات من الخزانة العامة) .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة بمبلغ ٨٣٣٢٥٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بـنك الاسـتثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٩م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

بيـــــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــــه	جنيـــــه
الاستخدامات الجارية :		
الأجـــــور	٦٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢٤٣٧٥١٠٠٠	٢١٤٢٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٨٣٣٢٥٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠
تحـويلات رأسمـاليـة	٢٠٣٥٧١٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠	٢٣٥٢٦٧٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٥٩٥٦٤٧٠٠٠	٥٠٦٩٦٧٠٠٠

بيـــــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــــه	جنيـــــه
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشـاط الجارى	١٤١٨٣٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠٠٠
إيـرادات أخـــــرى	٢٥٦٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٦٧٤٣٠٠٠٠	١٣٩٨٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	١٤١٣٢١٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة (منها مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه		
مساهمات من الخزانة العامة)	٢٠٣٥٧١٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٨٣٣٢٥٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠	٢٣٥٢٦٧٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٥٩٥٦٤٧٠٠٠	٥٠٦٩٦٧٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الأجـــور :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
مجموعة (١) أجور نقدية	٥٢٤٦٥٠٠٠٠	٤٥٩٧٥٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	١٦٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٤٢٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٤١٨٣٠٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٧٤٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٧٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٨٣٥٠٠٠٠	٧٢٥٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	١٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٨٥١٣٠٠٠٠٠	٧١٤٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	١٤٤٦٢١٠٠٠٠	١٢٩١٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٤٣٧٥١٠٠٠٠	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠			
جملة الاستخدامات الجارية ..	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية ..	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٢١٩٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠

الأجور للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) أجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	١١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	٢٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافآت	١٧٩٠٠٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» مزايا نقدية	١٣٦٦٥٠٠٠٠	١٠٩٧٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٥٢٤٦٥٠٠٠٠	٤٥٩٧٥٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٣٦٥٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٥١٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» تكلفة نقل العاملين	١٤١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العلاج الطبى	٣١٤٣١٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٦٢٥٧٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٤٣٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٦٥٠٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٤٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٣٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٧٤٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	٥٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٣٣٥٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٨٣٥٠٠٠٠	٧٢٥٠٠٠٠
إجمالى الأجـور	٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند « ١ » خامـات	١٧٥٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٤ » قطع غيار ومهمات	٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » أدوات كتابية وكتب	٤٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند « ٨ » مياه وإنارة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند « ١ » نفقات الصيانة	١١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات أبحاث وتجارب	٧٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
بند « ٤ » نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٦٩٠٠٠٠٠
بند « ٥ » نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » تأجير معدات ووسائل نقل	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند « ٨ » اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند « ٩ » نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٥٥٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠٠
بند « ١١ » تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند « ١٣ » نفقات خدمية متنوعة	٤٨٨١٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٨٥١٣٠٠٠٠٠٠	٧١٤٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

البيـــان	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
بند «٣» الإيجـــــار	١٠٧١٠٠٠٠	٦٧١٠٠٠٠
بند « ٥ » فوائد محلية	٩٧٧٥٠٠٠٠	٨٢٦٢٩٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١٤٤٦٢١٠٠٠٠	١٢٩١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند « ٤ » تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٤٣٧٥١٠٠٠٠	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

البيـــان	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة :	١٦٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٣٥١٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٤٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات مباعة	١٠٦٧٠٠٠٠٠٠ *	٩٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٤١٨٣٠٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :		
بند «٣» الحصة فى أرباح الشركات التابعة	٧٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٧٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ٢ » إيجـــارات دائنة	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند «٣» تعويضات وغرامات	١١٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٦» إيرادات سنوات سابقة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
بند «٧» إيرادات مستنوعـــة	٣٩٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	١٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠

* منه مبلغ ٥٧٣ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

البيـــان	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
عجز العمليات الجارية	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠٠
جملة عجز العمليات الجارية	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٤٢٢٥٠٠٠٠٠	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٥٦٠٧١٠٠٠٠	١٤٨٨٦٧٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	٣٨٩٠٠٠٠٠٠

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بيـــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨
التحويلات الرأسمالية :	جنيـــه	جنيـــه	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) سداد القروض :			مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٤٢٢٥٠٠٠٠٠	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
			بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٤٢٢٥٠٠٠٠٠	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	جملة مجموعة (١) ...	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة :			مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ١ - الزيادة فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	بند ٣ - مساهمات	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٤٥٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠	بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠	بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
			بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٩٢٧٧١٠٠٠٠	٩١٠٦٧٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) ...	١٥٦٠٧١٠٠٠٠	١٤٨٨٦٧٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور ومراعاة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجارى على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

مـادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مـادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مـادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات ان تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مـادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى ان يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

مـادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مـادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مـادة (١٤)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وانها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مـادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مـــادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦، رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مـــادة (١٧)

يجوز لوزير الماليـة «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامـل بدرجـة وظيفته المـاليـة من هيئة إلى جهـة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقـرها الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحـدى الوظـائـف المعلن عنهـا بوحدة إدارية أخرى بمراعـاة أحكام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفـيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التـمويل إلى الجهـة المنقـول إليـها دون حاجـة لموافـقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السـلطة المخـتصـة بعـد مـوافـقـة لجنتـى شـئون العـاملين بالجـهـتين المنقـول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيًا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـادة (١٩)

لا يجوز التعـاقد أو تجـديـده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقـرارى وزير الدولـة للتنميـة الإداريـة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبـراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعـمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مـادة (٢٠)

يحظر استـخدام الاعـتـمادات المخـصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعـاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى نفقات الحفلات والاستقبالات ، نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستـقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

مـادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٠ مر٢٠٠٨ - ٢٠٠٧